عاصبا او غيره الا الاخ للام والمختص بالانثي ان تكون
خالية من الازواج الاجانب من المحضون ودخل بها
وان تكون ذات رحم محرمة عليه فبنت الخالة ونحوها
لا حضانة لها والحضانة حق للام حرة كانت او امة
مسلمة كانت او كتابية رشيدة او سفيهة بعد
الطلاق وبعد الوفاة ما لم يسقطها الي احتلام الذكر
اي انزاله في النوم لرويته جماعا او غيره والي نكاح
الانثي عقد العقد عليها ودخولها ق ظ محله
الي احتلام الذكر سواء كان زمنا ام لا وقال فيما ياتي
ولا زمانة بهم فهل يحمل هذا علي ذلك ام لا وذلك
اي الحضانة تنتقل بعد الام ان ماتت او نكحت
اجنبيا من غير من له الحضانة ودخل بها للجدة ام الام
ثم جدة الام وان بعدت قاله ابن رشيق كذا في بعض
النسخ بهذه الزيادة ويشترط في استحقاقها الحضانة
ان تنفرد بالطفل في مسكن غير مسكن الام التي سقطت
حضانتها ثم بعد جدة الام ينتقل الحق للخالة اي
خالة الطفل وهي اخت امه الشقيقة ثم التي للام
ثم التي للاب ثم من بعد الخالة ينتقل الحق لخالة الخالة
وهي اخت جدة الطفل لامه ثم من بعدها للجدة

التي

التي للاب اي ام الاب ثم جدة الاب لابيه فان لم يكن
من ذوي الارحام احد ممن ذكرنا وممن لم نذكر مثل
خالة الام ولا من غيره وي الارحام اي رحم الام ه
وهي الجدة للاب وجدة اب الاب فالمستحق للحضا
للاخوات فتقدم الشقيقة ثم التي للام ثم التي للاب
ويلي الاخوات العمات علي الترتيب المذكور فان لم
يكونوا صوابه يكن لان ذلك راجع للاخوات والعمات
لكن ذكر باعتبار الاشخاص التقدير فان لم يكن احد
ممن ذكرنا موجودا او كان الا انه سقط حقه ف
لمستحق للحضانة حينئذ العصبة ظاهره ان الاب
موخر عن العمات والاخوات والذي في المختصر ان
الاب يلي جدة الاب ويليه اخت الطفل ويليها
عمته علي الترتيب المتقدم وظاهره ايضا ان الاخ
للام لا حضانة له وكذلك الوصي والذي في المختصر
ان الوصي مقدم علي ساير العصبة ويليه الاخ ثم ابنه
ثم العم ثم ابنه ويقدم الشقيق في الجميع ثم الذي للام
ثم الذي للاب قال في التوضيح ووجه تقديم بعض
الحاضنين علي بعض علي الترتيب المتقدم لقوة
الشفقة في المقدم ولهذا قال اللخمي لو علم ممن قدمنا

قوله ومن لم نذكر مثل خالات الام اي التي
هي ام اب الام ... الخالتين لان المصنف ...
(منه) وانما ذكرهما الشارح اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)